

\* استثمار طلب ترخيص

طلب الموافقة على إخراج مصدر مشع إلى خارج الأراضي اللبنانية

١- الجهة طالبة موافقة الإخراج

إسم الشركة	
العنوان	
الهاتف	
فاكس	
الشخص المسؤول	
الصفة	
المركز الجمركي للتصدير	

يرجى إرفاق المستندات التالية مع الطلب

١. نسخة عن الكتاب الموجه إلى وزير الصحة لإخراج المصدر المشع إلى خارج الأراضي اللبنانية.
٢. نسخة عن الرخص (License) الممنوحة هذه الشركات الاجنبية والتي تخولها القيام بعمليات نقل ومعالجة وتخزين المصادر المشعة، هذه الرخص يجب أن تكون صادرة عن الهيئة الرقابية للدول التي تنتمي إليها هذه الشركات.
٣. كتاب موافقة صادر عن هذه الشركات الأجنبية يفيد بقبولهم القيام بأعمال النقل والمعالجة والتكليف والتخزين لهذه المصادر وعلى مسؤوليتهم الكاملة.
٤. كتاب موافقة صادر عن البلد المنوي نقل هذه المصادر المشعة إلى أراضيه موثق ومختوم من قبل الهيئة الرقابية في هذا البلد.
٥. إرسال نسخة عن الاتفاقية الموقعة بين المنشأة والشركات التي ستقوم بهذه الأعمال.
٦. تحديد قواعد النقل الآمن والمعالجة والتخزين التي تتبعها الشركات عند التعامل مع المصادر المشعة وإرسال نسخ عنهم.
٧. تحديد أسماء الخبراء الذين سيقومون بهذه العمليات وخبراتهم في هذا المجال مع التوثيق اللازم.
٨. تحديد المدة التي تستغرقها هذه العملية في لبنان.
٩. شرح خطة الطوارئ المتبعة خلال عملية النقل.
١٠. مراقبة الجرعة الفردية لفريق العمل طوال مدة المهمة من خلال تزويدهم ببطاقات TLD من الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية (هذا البند يحدد العمل به تبعاً لنوع المصدر المشع ونشاطه الإشعاعي وخطورته من قبل الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية).
١١. زيارة إشراف على عملية التكليف والنقل من قبل الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية طوال مدة المهمة " خبير أو خبيرين من الهيئة " (هذا البند يحدد العمل به تبعاً لنوع المصدر المشع ونشاطه الإشعاعي وخطورته من قبل الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية).

للاستخدام الرسمي فقط			
رقم المعاملة	رئيس دائرة ترخيص الطب النووي والعلاج بالأشعة	رئيس قسم التنظيم والترخيص والتفتيش	
تاريخ المعاملة	التوقيع:	التوقيع:	

٢- الجهة التي تريد إخراج المصدر المشع (المنشأة)

اسم المنشأة	
العنوان	
الهاتف	
الشخص المسؤول عن المنشأة (المدير)	
الصفة	
المكان الذي استخدمت فيه المادة المشعة	
رقم الترخيص وتاريخه للمنشأة	

٣- الجهة الناقلة للمصادر المشعة إلى خارج لبنان

اسم الشركة الناقلة (الأجنبية)	
رقم إجازة الترخيص من الهيئة الرقابية الوطنية	
العنوان / البلد	
الهاتف والفاكس	
البريد والموقع الإلكتروني للشركة	
الشخص المسؤول عن عملية النقل في هذه الشركة	
الصفة	

٤- الجهة المخزنة للمصادر المشعة

اسم الشركة المخزنة	
رقم إجازة الترخيص من الهيئة الرقابية الوطنية	
العنوان/البلد	
الهاتف والفاكس	
البريد والموقع الإلكتروني للشركة	
الشخص المسؤول عن عملية التخزين في هذه الشركة	
الصفة	

٥- معلومات عن المصدر (تكرر هذه الفقرة في حال تجاوز عدد المصادر واحد)

إسم النظير للمصدر المشع	الرقم التسلسلي للمصدر المشع	
عدد المصادر	الشكل الفيزيائي للمصدر المشع	
نوع الممارسة التي استخدم معها المصدر	الشركة المصنعة للمصدر المشع	
النشاط الإشعاعي الحالي	الدولة المصنعة للمصدر المشع	
النشاط الإشعاعي الاساسي وتاريخه	نوع الحاوية حاملة المصدر	
رقم الموديل للمصدر المشع	الرقم التسلسلي للحاوية	
معدل الجرعة الإشعاعية على سطح الحاوية	نوع إشارة الإشعاع على الحاوية	
معدل الجرعة الإشعاعية على ١ متر	دليل النقل Transport Index: TI	
الجهة التي يتم تصدير المصدر إليها وعنوانها		

## تعليمات عامة لطالبي الموافقة

### المرجعية القانونية

- بناءً على المرسوم رقم ١٥٥١٢ الصادر في ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٥، الذي أناط بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية دراسة وتقييم علمي لطلبات الترخيص ومتابعة المصادر والأجهزة المشعة وحركتها.
١. تصدر الهيئة الموافقات لجميع أشكال الممارسات المتعلقة بالتعامل مع مصادر وأجهزة الأشعة المؤينة التي تخضع لمتطلبات الرقابة.
  ٢. تقوم الهيئة بإجراء عمليات التفتيش اللازمة للتأكد من استيفاء المتطلبات الوقائية المطلوبة، ويجب على كل شخص يرخص له بممارسة تنطوي على التعامل مع مصدر أو جهاز مشع أن يوفر للهيئة المعلومات والسجلات التي تتصل بالوقاية والأمان .
  ٣. يحق للهيئة اللبنانية للطاقة الذرية أن تلغي أو توقف العمل بأية موافقة صدرت عنها في الحالات التالية:
    - إذا تبين أن صاحب العلاقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
    - عند مخالفة الجهة المعنية أحد المتطلبات المنصوص عنها في التعهد المرفق على الموافقة الممنوحة له.
    - إذا تبين وجود أو احتمال وجود خطر على الجهة المعنية أو العاملين لديه أو الغير أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات مؤينة.
  ٤. يجوز لقسم الرقابة الإشعاعية والأمان النووي أن تفرض متطلبات أخرى في أية موافقة تمنحها على النحو الذي تراه ملائماً أو ضرورياً لحماية الصحة أو لتقليل التعرض لمخاطر إشعاعية إلى الحد الأدنى.

### تعليمات ملئ الاستمارة

- يجب ملء الاستمارة بشكل صحيح وكامل، إن وجود نقص أو خطأ في بعض المعلومات قد يؤدي إلى تأخير في إصدار الموافقة.
- يمكن استخدام أوراق إضافية لذكر معلومات توضيحية عند الضرورة أو إلى تكرار بعض الفقرات إذا كان هناك أكثر من مصدر مشع.
- يرسل الطلب أو يسلم مع كافة الوثائق المطلوبة (التعهد، طلب الإبلاغ، المرفقات الخاصة بكل طلب) إلى قسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
- يحق لطالبي الموافقة الاستفسار عن معاملته شخصياً أو هاتفياً بقسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية: على الرقم ٤٥٠٨١١-٠١
- تسدد أجور الموافقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور الموافقة على الطلب وقبل استلامه.
- **\*\*الشخص المسؤول:** هو الشخص الطبيعي الممثل للجهة طالبة الموافقة.

### حالات إلغاء الموافقة: يلغى العمل بموافقة الإدخال فوراً إذا تبين:

- أن صاحب الموافقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
- عند مخالفة الجهة المعنية احد متطلبات المنصوص عليها في التعهد المرفق على الموافقة الممنوحة له.
- يجوز للجهة التي رفضت الموافقة لها التقدم بكتاب خطي لإعادة النظر في الطلب خلال مدة شهر من قرار الرفض ويكون القرار المتخذ نهائياً.

### تعليمات النقل الآمن للمواد المشعة

#### الجزء أ- إرشادات عامة

- إن المرخص له هو المسؤول عن الإحتفاظ بكل الوثائق وضمان التقيد بأن كل التعليمات للنقل متبعة وفق المطلوب.
- أثناء النقل، يجب أن تتوفر فاتورة الشحن وسندات الشحن موقعة بالإضافة إلى إجراءات الطوارئ مع السائق طوال عملية النقل.
- يجب ضمان أن كل الملصقات والعلامات التعريفية للمواد المشعة واضحة جداً وتحتوي على كل المعلومات المطلوبة.
- يجب ضمان وجود الملصق المناسب للمادة (مثلاً، Radioactive White I, Yellow II, Yellow III): فئة النقل المناسبة للمصدر والطرء، النظائر المشعة الموجودة ونشاطها
- النقل فقط في حاوية التصنيع الأصلية
- عدم ترك أي مادة مشعة في العربة الفارغة ما لم تقفل وذلك لمنع السرقة وضمان السيطرة على المادة المشعة خلال عملية النقل
- إتباع إجراءات خاصة للتعامل مع أي حادث يتضمن مواد مشعة.
- عدم نقل الطرد كمتعة شخصية في حافلة أو في سيارة الأجرة (مع ركاب) وتسليم الطرد باليد وليس بالبريد.
- يجب أن يكون السائق ومن معه خاضعا للمراقبة الفردية للإشعاع خلال النقل.

#### الجزء ب- تحضير الطرد للنقل

- يجب نقل المصدر المشع ضمن الحاوية الأصلية التي إستلم فيها وضمان أنهما بحالة جيدة أما في حالة وجود ضرر يجب الإتصال فوراً بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
- ضرورة وضع الحاوية خلال عملية الشحن في الإتجاه الذي يشير إليه السهم الموضوع خارجها.
- ضمان نقل الحاوية بشكل آمن وسليم إلى مكان الإستلام طوال الطريق وإبلاغ الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية عند وقوع أي حادث.
- تأشير الطرد: ضرورة توفر المعلومات التالية بشكل واضح ومقروء على الجانب الخارجي للطرد:

#### ١. نوع الطرد

- Industrial Package Type-1 or Type-2 or Type-3
- TYPE A Package
- Type B(U)/(M) Package
- Type C Package

#### ٢. إشارة الإشعاع

- White-I Label
- Yellow-II Label
- Yellow-III Label

#### ٣. دليل النقل Transport Index TI

#### ٤. نوع المصدر المشع ونشاطه الإشعاعي الأقصى.

#### ٥. الرقم الدولي UN Number

#### الجزء ج- نقل وتسليم الطرد

- يمنع نقل الطرد كأمتعة شخصية في الحافلة أو في سيارة الأجرة مع الركاب.
- يجب عدم إرسال الطرد بالبريد.
- وثائق النقل تتضمّن: إعلان المرسل وجميع المستندات الضرورية لعملية النقل، قائمة بأرقام الهواتف المهمة والضرورية، تعليمات النقل للسائق، تعليمات الطوارئ في حال حدوث أي حادث.
- إعلام الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور وصول الطرد وعند استلام المصادر المشعة.
- على المرسل، والمرسل إليه والناقل أن يتصلوا بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية في أي من الحالات التالية: عند وقوع حادث غير متوقّع / حادث أثناء النقل أو عدم تسليم الطرد في الوقت المحدد.
- إفادة مكتوبة وموثقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية تفيد أن المرسل إليه قد استلم الشحنة.

#### إجراءات الطوارئ

- يجب على المرسل والناقل إعداد تفاصيل إجراءات الطوارئ مكتوبة لمواجهة جميع حوادث النقل بما في ذلك حالات التدهور والسقوط والحريق واحتمال التسرب من الطرود ويجب أن تستوفي هذه الإجراءات تعليمات الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية حول الطوارئ الإشعاعية.
- يجب أن تتضمن هذه الإجراءات خطة طوارئ للإجراءات المناسبة وأن تراعى فيها احتمالات الأحداث والحوادث وأن يذكر فيها بشكل واضح أسماء وعناوين وسبل الاتصال بالجهات المسؤولة في حال حصول أي حادث.
- يجب أن تتوفر الخطوات والتعليمات للمواجهة الأولية لحوادث النقل في مكان واضح في سيارة النقل، وفي صورة مكتوبة وأن يكون السائق مطلع عليها.
- يتحمل طالب الاستيراد كافة التكاليف المترتبة عند وقوع حادث إشعاعي وهذه النسبة يتم تحديدها من قبل الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.

## تعهد

أنا الموقع أدناه \_\_\_\_\_، بصفتي \_\_\_\_\_، أُصرّح بأن جميع المعلومات الواردة هي دقيقة وكاملة وصحيحة، وذلك على مسؤوليتي الشخصية، وأتعهد بان أبلغكم مباشرة عن أي تغيير في هذه المعلومات. وأتعهد بالالتزام بجميع قواعد الوقاية الإشعاعية الصادرة عن الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية. وأتعهد بعدم توزيع أو تسليم هذه المصادر سوى للجهات المذكورة في إجازة طلب التصدير. ويتحمل طالب إجازة تصدير المصادر المشعة كافة التكاليف المترتبة عند وقوع أي حادث إشعاعي وهذه النسبة يتم تحديدها من قبل الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.

### حالات الغاء إجازة التصدير

- بلغي العمل بإجازة التصدير فوراً إذا تبين أن صاحب الطلب قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة وعندها تلغى الموافقة نهائياً.

بيروت في : / / : / / /

: الاسم

: الصفة الرسمية

: التوقيع والختم